

مَتْنُ الْآدَابِ  
الْمُنْتَخَبُ مِنْ كِتَابِ الْإِقْنَاعِ

للعلامة موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي  
(المتوفى: ٩٦٨هـ)

انتخبه وأعده

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا  
kmy424@gmail.com

الإبرازة الأولى  
١٤٤١ / شعبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.  
فهذه جملة من الآداب منتخبة من كتاب الإقناع للعلامة موسى الحجاوي، رحمه الله،  
وريماً أضفت إليه شيئاً مما ذكره شارحه العلامة منصور البهوثي رحمه الله في كتابه  
كشاف القناع، وجعلته بين معاوقيتين [ ].  
وقد أرجع لغاية المتنهى أو غيره من كتب المذهب؛ لمعرفة حكم المسألة التي لم  
يصرّح الحجاوي والبهوثي بحكمها، وأشار إلى ذلك في الحاشية.

ثم إن الفصول التي ذكرتها من صفحة أربعين إلى نهاية الكتاب، عندي تردد في إثباتها  
في جملة أبواب الآداب، متطرضاً إفاده إخوتي طلاب العلم.  
وإنني لأؤمل من اطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظة على البريد الإلكتروني.  
والله الكريم أسأله أن يجعله خالصاً، نافعاً، مباركاً؛ إن ربي لسميع الدعاء.

---

(١) كان البدء بحمد الله في جمع هذه الأحرف ١٤٤٠ / ربيع الآخر /

### باب آداب المشي إلى الصلاة<sup>(١)</sup>

يستحب أن يقول إذا خرج من بيته، ولو لغير صلاة: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أَزَلْ أو أَزَلْ أو أَظْلَمْ أو أَجْهَلْ أو يُجْهَلْ عَلَيَّ.

وأن يمشي إليها بسكينة ووقار، ويقارب خطاه.

وكره تشبيكُ بين أصابعه من حين يخرج، وهو في المسجد أشد كراهةً، وفي الصلاة أشد وأشد.

ومن أن يقول مع ما تقدم: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي قبري نوراً، وفي لسانني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقني نوراً، وتحتني نوراً، وفي عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشرى نوراً، وفي نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً، واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً، وزدني نوراً.

وإن سمع الإقامة لم يسع.

فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى - وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام؛ ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح - فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تُفْجَحْ.

وإن خشي فوات الجمعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. هذا معنى كلام الشيخ في شرح العدة.

إذا دخل المسجد أستحب له أن يقدم رجله اليمنى.

وأن يقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صل وسلام على محمد، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج قدّم رجله اليسرى في الخروج.

---

(١) الإقناع (١١٠/١) كتاب الصلاة.

وقال: بسم الله، اللهم صل وسلم على محمدٍ، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجندوه.

فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلّي ركعتين، تحية المسجد، إن كان في غير وقت نهاري.

ويجلس مستقبلاً للقبلة؛ لأنها خير المجالس.  
ولا يفرقع أصابعه.

ويشتغل بالطاعة من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذكراً، أو يسكت.

وكره خوضٌ في حديث الدنيا؛ فما دام كذلك فهو في صلاةٍ، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث.

(١) وكره أن يسند ظهره إلى القبلة.

[وفي معنى ذلك: مَدُّ رِجْلٍ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي نَوْمٍ وَغَيْرِهِ، وَمَدُّ رِجْلِهِ فِي مَسْجِدٍ، ذَكْرُهُ فِي الْآدَابِ، قَالَ: وَلَعِلَّ تَرَكَهُ أَوْلَى] ولا بأس بالحبوة، نصاً.

وبالقرفصاء، وهي الجلوس على أليتية رافعاً ركبتيه إلى صدره مفضياً بأخص قدميه إلى الأرض، وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة، ولا جلسة أخشى منها.

### فصل في المساجد وآدابها<sup>(٢)</sup>

يجب بناء المساجد في الأنصار والقرى والمحال ونحوها، حسب الحاجة.  
وأحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها.  
ومن بنى مسجداً لله، بنى الله له بيئاً في الجنة.

(١) الإقناع (١٩٥/١) باب صلاة الجمعة.

(٢) الإقناع (٣٢٨/١) باب الاعتكاف.

و عمارة المساجد، و مراعاة أبنيتها مستحبة.

و سن أن يُصان كل مسجدٍ عن كل و سخٍ وقدرٍ و قدراً و مخاطٍ و تقليمٍ أظافرٍ و قصٍ شاربٍ، و حلق رأسٍ، و نتف إبطٍ، و عن رائحةٍ كريهةٍ، من بصلٍ و ثومٍ، و كراتٍ، و نحوها. فإن دخله آكل ذلك، أو من له صُنانٌ أو بَعْرُّ، قويٌ إخراجه.

وعلى قياسه: إخراج الريح من دربه فيه.

ويُصان عن بُراقٍ، ولو في هوائه.

وهو فيه خطيئة.

فإن كانت أرضه حصباء و نحوها فكفارتها دفنه، وإنلا مسحها بشوبه أو غيره. ولا يكفي تغطيتها بحصيرٍ.

وإن لم يزلها فاعلها، لزم غيره إزالتها بدفعٍ أو غيره. فإن بَدَرَه بُراقٌ، أخذه بشوبه و حَكَه ببعضه.

وإن كان على حائطه، وجب أيضًا إزالتها. وسُنَّ تخليق موضعه.

و تحريم زخرفته بذهبٍ أو فضةٍ، و تجب إزالته.

و كره بنقشٍ، و صبغٍ، و كتابةٍ، وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً. وإن كان من مال الوقف، حرم، و وجب الضمان.

وفي العُنْية: لا بأس بتجسيده. انتهى. أي: يباح تجسيص حيطانه أي: تبيضها. وصححه الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا.

ويُصان عن تعليق مصحفٍ وغيره في قبلته، دون وضعه بالأرض. وحرم فيه بيع وشراء وإجارة لمعتكفٍ وغيره، فإن فعل، فباطل. وسن أن يقال له: لا أربح الله تجارتك.

ولا يجوز التكسب فيه بصنعةٍ، كخياطةٍ، وغيرها، قليلاً كان أو كثيراً، لحاجةٍ وغيرها. ولا يجوز أن يُتَخَذ المسجد مكاناً للمعاش.

و قعود الصُّنَاع والفعَّالَة فيه يتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه يتظرون من

يشترىها، وعلى ولی الأمر منعهم من ذلك.  
وإن وقفوا خارج أبوابه، فلا بأس.

قال أَحْمَدٌ: لَا أَرَى لِرَجُلٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يَلْزَمْ نَفْسَهُ الذِّكْرُ وَالْتَّسْبِيحُ؛ فَإِنَّ  
الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيتَ لِذَلِكَ وَلِالصَّلَاةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ إِلَى مَعَاشِهِ.  
وَيُحِبُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ عَمَلِ صُنْعَةٍ.

وَلَا يَكْرَهُ يُسِيرُ لِغَيْرِ تَكْسِبٍ، كَرْقَعُ ثُوبِهِ، وَخَصْفُ نَعْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّانِعُ يَرَاعِي  
الْمَسْجِدَ بِكُنْسٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَحَرَمَ لِتَكْسِبٍ، كَمَا تَقْدِمُ، إِلَّا الْكِتَابَةُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ  
سَهَّلَ فِيهَا، وَلَمْ يَسْهُلْ فِي وَضْعِ النَّعْشِ فِيهِ، قَالَ الْحَارَثِيُّ: لِأَنَّ الْكِتَابَةَ نُوعٌ تَحْصِيلٌ  
لِلْعِلْمِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الْدِرَاسَةِ.

وَيُخَرِّجُ عَلَى ذَلِكَ تَعْلِيمَ الصَّبِيَانَ الْكِتَابَةَ فِيهِ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَحْصُلَ ضَرَرٌ بِحَبْرٍ، وَمَا أَشْبَهُ  
ذَلِكَ.

وَسُنَّ أَنْ يُصَانَ عَنْ صَغِيرٍ لَا يَمْيِيزُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، وَعَنْ مَجْنُونٍ حَالٍ جَنُونَ، وَعَنْ لَغَطٍ،  
وَخَصْوَمَةٍ، وَكَثْرَةٌ حَدِيثٌ لَاغٍ، وَرَفْعٌ صَوْتٍ، بِمَكْرُوهٍ.  
وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَ مَبَاحًا أَوْ مَسْتَحْبًا.

وَأَنْ يُصَانَ عَنْ رَفْعِ صَبِيَانَ أَصْوَاتِهِمْ بِاللَّعْبِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، الْغِنَاءِ،  
وَالتَّصْفِيقِ، وَالضَّرْبِ بِالدَّفْوَفِ، وَيُمْنَعُ فِيهِ اخْتِلاَطُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، وَإِيذَاءُ الْمُصْلِينَ،  
وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ.

وَيُمْنَعُ السَّكَرَانَ مِنْ دُخُولِهِ.

وَيُمْنَعُ نَجْسَ الْبَدْنِ مِنْ الْلِبْثِ فِيهِ.

قال ابن عَقِيلٌ: لَا بَأْسَ بِالْمُنَاظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الْفَقَهِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذَا كَانَ  
الْقَصْدُ طَلْبُ الْحَقِّ، فَإِنْ كَانَ مُغَالِبَةً وَمُنَافِرَةً، دَخَلَ فِي حِيزِ الْمَلَاهَةِ وَالْجَدَالِ فِيمَا لَا  
يَعْنِي، وَلَمْ يَعْجِزْ فِي الْمَسَاجِدِ. انتهى.  
وَبِيَاحٍ فِيهِ عَقْدٌ نَكَاحٌ<sup>(۱)</sup>.

(۱) وفي الكشاف (۳۶۸/۲): بل يستحب، كما ذكره بعض الأصحاب.

وَقَضَاءٌ، وَلَعَانٌ، وَحُكْمٌ، وَإِنْشادٌ شِعْرٌ مَبَاحٌ.  
وَبِيَاحٍ لِمَرِيضٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي خِيمَةٍ.  
وَإِدْخَالٌ بَعِيرٍ فِيهِ.  
وَيَصَانُ عَنْ حَائِضٍ وَنِفَسَاءٍ، مَطْلَقًا.  
وَالْأُولَى أَنْ يَقَالُ: يُحِبُّ صُونَهُ عَنْ جَلوسَهُمَا فِيهِ.  
وَسَنْ أَنْ يَصَانُ عَنِ الْمَرْوِرِ فِيهِ، بَأْنَ لَا يُجْعَلُ طَرِيقًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَكَوْنُهُ طَرِيقًا قَرِيبًا  
حَاجَةً.  
وَكَذَا الْجَنْبُ بِلَا وَضُوءٍ.  
وَبِيَاحٍ لِمَعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ النَّوْمُ فِيهِ، قَالَ الْحَارِثِي: وَكَذَا مَا لَا يَسْتَدَامُ، كَبِيتُوَتَةٌ ضَيْفٍ،  
وَمَرِيضٍ، وَمَسَافِرٍ، وَقِيلُولَةٌ مَجْتَازٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.  
لَكِنْ لَا يَنْامُ قُدَّامَ الْمُصْلِينَ.  
وَسَنْ صُونَهُ عَنْ إِنْشادٍ شِعْرٍ مَحْرِمٍ<sup>(۱)</sup>.  
وَعَنْ شِعْرٍ قَبِيحٍ، وَعَمَلٍ سَمَاعٍ، وَإِنْشادٍ ضَالَّةٍ، وَنِسْدَانَهَا.  
وَسَنْ لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولُ: لَا وَجْدَتْهَا، وَلَا رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ.  
وَعَنْ إِقَامَةِ حَدٍّ، وَسَلْ سَيْفٍ، وَنَحْوُهُ.  
وَكَرْهٌ فِيهِ الْخَوْضُ وَالْفَضُولُ، وَحَدِيثُ الدُّنْيَا، وَالْأَرْتَفَاقُ بِهِ، وَإِخْرَاجُ حَصَاهُ وَتَرَابِهِ لِلتَّبْرِكِ  
بِهِ، وَغَيْرِهِ.  
وَلَا يَسْتَعْمِلُ النَّاسُ حُصُرَهُ وَقَنَادِيلَهُ فِي مَصَالِحِهِمْ، كَالْأَعْرَاسِ، وَالْأَعْزِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.  
وَمَنْ لَهُ الْأَكْلُ فِيهِ، فَلَا يَلُوْثُ حُصُرَهُ، وَلَا يَلْقَيُ الْعَظَامَ وَنَحْوُهَا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ  
تَنْظِيفٌ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُقْلَعُ مَا عُرَسَ فِيهِ، وَلَوْ بَعْدَ إِيْقَافِهِ.  
وَحْرَمْ:  
حَفْرٌ بَئْرٌ.  
وَجَمَاعٌ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: يَكْرَهُ جَمَاعٌ فَوْقَهُ، وَالْتَّمْسِحُ بِحَائِطِهِ، وَالْبَوْلُ عَلَيْهِ، وَجَوْزٌ فِي

(۱) وَفِي الْكَشَافِ (۳۶۹/۲): قَلْتَ: بَلْ يُحِبُّ.

الرعاية الوطء فيه، وعلى سطحه.

وحرم بوله فيه، ولو في إناءٍ، وقصدٌ، وحجامةٌ، وقيمةٌ، ونحوه.

وإن دعت إليه حاجة كبيرة، خرج معتكف من المسجد ففعله، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه، كمرضٍ يمكن احتماله.

وكذا حكم نجاسةٍ في هوائه، كقتلٍ على نطعٍ، ودم ونحوه في إناءٍ.  
وإن بال خارجه وجسده فيه دون ذكره، كثرة.

وبياح وضوء فيه، وغسل بلا ضررٍ، إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط.

وبياح:

غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة؛ لئلا يدخله من يكره دخوله إليه.

وقتلٌ قُمليٌ، وبراغيَّةٌ فيه، إن أخرجه، وإلا حرم القاؤه فيه.

وليس لكافرٍ دخول حرم مكة، لا حرم المدينة، ولا دخول مساجد الحل، ولو بإذن مسلمٍ.

ويجوز دخولها لذميٍّ إذا استوجر لعماراتها.

ولا بأس بالاجتماع في المسجد، وبالأكل فيه، وبالاستلقاء فيه لمن له سراويل.

وإذا دخله وقت سحرٍ، فلا يتقدم إلى صدره، قال حريز بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول.

وكره السؤال والتصدق عليه فيه، لا على غير السائل.

ويقدِّم داخلاً يمناه في دخوله، عكس خروجه.

ويقول ما ورد.

وإذا لم يصلٌ في نعله، وضعهما في المسجد، ولا يرم بهما على وجه التكبر والتعاظم.  
وإن كان ذلك سبباً لإلتلاف شيءٍ من أرض المسجد، أو أذى أحدٍ، لم يجز، ويضمن ما تلف بسببه.

والآدب ألا يفعل ذلك.

وسمَّ كنسه يوم الخميس، وإخراج كتابته، وتنظيفه، وتطيبه فيه، وتجميُّه في الجمع.

ويستحب شعل القناديل فيه كُلَّ ليلةٍ.

وكره إيقادها زيادةً على الحاجة، ويُمنع منه، قال الحارثي: الموقوف على الاستصحاب في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزداد على المعتاد لليلة نصف شعبان، ولا لليلة الختم، ولا الليلة المشهورة بالرغائب، فإن زاد ضمن؛ لأنَّ الزيادة بدعة، وإضاعة مالٍ؛ لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة، ويؤدي عادةً إلى كثرة اللعنة واللهو، وشغل قلوب المسلمين، وتوهمُ كونها قربةً باطلٌ لا أصل في الشعْر. انتهى.

وينبغي إذا أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه ألا يلقيه فيه، بخلاف حصباء ونحوها لو أخذها في يده، ثم رمى بها فيه.

ويمنع الناس في المساجد والجومع من استطراق حلقة الفقهاء والقراء. وسُنَّ أن يشتعل في المسجد بالصلوة القراءة والدُّكْر، مستقبل القبلة. وكره أن يسند ظهره إليها.

ولا يشبك أصابعه فيه، زاد في الرعاية: على خلاف صفة ما شبكتها ﷺ.

وبياح اتخاذ المحراب فيه، وفي المنزل. ويُضمن المسجدُ بالإتلاف، إجماعاً، ويُضمن بالغصب.

قال الشيخ: للإمام أن يأذن في بناء مسجداً في طريقٍ واسعٍ، وعليه، ما لم يضر بالناس. ويحرم أن يُبنى مسجداً إلى جنب مسجدٍ، إلا لحاجةٍ، كضيق الأول، ونحوه. ويكره تطينه، وبناؤه بنجسٍ.

وإذا لم يُيقِّن من أهل الذمة في القرية أحد، بل ماتوا أو أسلموا، جاز أن تُتَخَذ البيعة مسجداً، لا سيما إذا كانت بِلَّ الشام؛ فإنه فتح عنوة، قاله الشيخ. وثبت في الخبر ضربُ الْخِبَاء، واحتجازُ الحصير فيه.

وكره لغير إمامٍ مداومةً موضعٍ منه لا يصلِّي إلا فيه. فإن داوم فليس هو أولى من غيره، فإذا قام منه، فلغيره الجلوس فيه. وليس لأحدٍ أن يقيم منه إنساناً ويجلس أو يجلس غيره مكانه، إلا الصبي، فيُؤْخَر عن المكان الفاضل.

ومن قام من موضعه لعذرٍ ثم عاد إليه، فهو أحق به، وإن كان لغير عذرٍ سقط حقه بقيمه، إلا أن يخلف مصلًى مفروشًا، ونحوه.

ويينبغي لمن قصد المسجد للصلوة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه، لا سيما إن كان صائماً.

وإن جعل سفل بيته أو علوه مسجداً، صحيحاً، وانتفع بالآخر.

وقيل: يجوز أن يهدم المسجد ويُجدد بناؤه لمصلحةٍ، نص عليه.

قال القاضي: حريم الجامع والمساجد إن كان الارتفاع بها مضرًا بأهل الجامع والمساجد مُنعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين بها أحق، وإن لم يكن ضرر، جاز الارتفاع بحريمها، ولا يعتبر فيه إذن السلطان.

ولا يجوز إحداث مسجدٍ في مقبرةٍ.

قال الشيخ: ما علمت أحداً من العلماء كره السواك في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد.

وإذا سرح شعره فيه وجَّمَعَه، فلم يتركه، فلا بأس بذلك، سواء قلنا بظهوره الشعري، أو نجاسته، وإذا ترك شعره فيه، فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً؛ فإن المسجد يصان عن القذرة التي تقع في العين.

### فصل في آداب المصحف<sup>(١)</sup>

يحرم على محدثٍ مسُّ مصحفٍ وبعضه، من غير حائلٍ.

ولو كان المس بغير يدٍ، حتى جلد المصحف وحواشيه، والورق الأبيض المتصل به.

ولو كان الماسُ صغيراً، فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه، إلا بظهوره كاملةٍ، ولو تيمماً.

سوى مس صغيرٍ لوحًا فيه قرآن، لا مسُّ المحل المكتوب فيه قرآن.

ولمحدثٍ حمل مصحفٍ بعلاقته، وفي غلافه، وفي كمه من غير مسٍّ له.

---

(١) الإقناع (٤٠/٤) كتاب الطهارة، باب نواظض الوضوء، فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة.

وله تصفحه بكمه، أو بعوٍ ونحوه.

وله مسه من وراء حائلٍ.

وله مسٌّ تفسيرٍ، ورسائلٌ فيها قرآن، قَلَّ التفسير أو كثُرَّ، ومنسوخٌ تلاوةً.

وله مسٌّ المؤثر عن الله تعالى، كالآحاديث القدسيّة.

فإن رفع الحديث عن عضوٍ من أعضاء الموضوع، لم يحرر مسٌّ مصحفٍ به قبل كمال الطهارة.

ويحرم مسه بعضاً متنجسٍ.

وتجوز كتابته لمحدثٍ من غير مسٌّ.

ويُمنع ذميٌ من قراءته، وتملكه.

ويُمنع مسلمٌ من تمليله مصحفٍ لذميٍّ.

فإن ملكه كافرٌ بإرثٍ أو غيره، أُلزم بإزالة ملكه عنه.

ويجوز لمسلمٍ وذميٍّ أخذ أجراً على نسخه.

وحرام:

بيعه، ولو لمسلمٍ.

وتؤسده، والوزنُ به، واتكاءٌ عليه.

وكذا كتب العلم التي فيها قرآن.

وإن لم يكن في كتب العلم قرآن، كره توسدتها، وزنُّ بها، واتكاءٌ عليها.

وإن خاف عليها سرقةً، فلا بأس بتؤسدها.

ولا يكره نقط المصحف، ولا شكله.

ولا كتابة الأعشار فيه، وأسماء السور، وعدد الآيات والأحزاب، ونحوها.

وحرام مخالفة خط عثمانَ رضي الله عنه في رسم واٍ وياءٍ وألفٍ، وغير ذلك، نصًا.

وكره مد رِجْلٍ لمصحفٍ، واستدباره، وتخطيه، ورميه إلى الأرض بلا وضعٍ ولا حاجةٍ

بل هو بمسألة التوسد أشبه، وكذا كتب علمٍ فيها قرآن.

قال الشيخ: وجعل مصحفٍ عند القبر ولو للقراءة منهٍ عنه.

ورمى رجل بكتابٍ عند الإمام أحمد، فغضب، وقال: هكذا يُفعل بكلام الأبرار.  
انتهى. فكيف بكتاب الله تعالى، أو ما هو فيه؟  
وحرم سفر بمصحفٍ لدار حربٍ.  
وكره تحليلته بذهبٍ أو فضةٍ، نصاً.  
وحرم في كتب علمٍ أن تُحلَّى.  
ويباح:  
تطيب مصحفٍ.  
وجعله على كرسيٍّ.  
وكسيه حريراً.  
وحرم كتبه بذهبٍ، ويؤمر بحكه.  
وحرم كتب قرآنٍ، وذكر الله بشيءٍ نجسٍ، أو على شيءٍ نجسٍ، أو في شيءٍ نجسٍ.  
فإن كتبها، وجب عليه غسله.  
وكره كتابته في ستورٍ، وفيما هو مظنة بذله.  
ولا تكره كتابة غيره من الذِّكر فيما لم يُدْسْ، وإلا كُره شديداً، ويحرم دوسه.  
وكره الإمام أحمد شراء ثوبٍ فيه ذكر الله، يجلس عليه ويداس.  
ولو بلي المصحف أو اندرس، دفن نصاً.  
ويباح تقبيله، ونقل جماعة الوقف فيه، وفي جعله على عينيه.  
ويباح كتابة آياتين فأقل إلى الكفار.

وقال ابن عقيل: تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن، لا بأس به، كما يضمّن في الرسائل آيات إلى الكفار، وتضمين الشعر؛ لصحة القصد وسلامة الوضع. وأما تضميته لغير ذلك، فظاهر كلام ابن القيم التحرير.  
ولا بأس أن يقول: سورة كذا، والsurah التي يذكر فيها كذا.

فصل (١)

---

(١) الإقناع (١٤٨/١) باب صلاة التطوع.

يُسْتَحْبِط حِفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا

وَحِفْظُهُ فِرْضٌ كَفَايَةٌ إِجْمَاعًا.

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ.

[لَكِنَّ الْاشْتِغَالَ بِالْمُؤْثُورِ مِنَ الذِّكْرِ فِي مَحْلِهِ، كَأَدْبَارِ الصلواتِ، أَفْضَلُ مِنَ الْاشْتِغَالِ  
بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْمَحْلِ].

وَأَفْضَلُ مِنْ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

يُجَبُ مِنْهُ مَا يُجَبُ فِي صَلَاةٍ.

وَيَبْدُأُ الصَّبِيُّ وَلِيُّهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، فَيَقْرَأُهُ كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ.

وَالْمَكْلُفُ يَقْدِمُ الْعِلْمَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ، كَمَا يَقْدِمُ الْكَبِيرُ نَفْلُ الْعِلْمِ عَلَى نَفْلِ الْقِرَاءَةِ،  
فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ.

وَسُنْ خَتْمِهِ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ.

وَإِنْ قَرَأَ فِي ثَلَاثٍ، فَحَسْنٌ.

وَلَا بَأْسُ بِهِ فِيمَا دُونَهَا أَحْيَانًا.

وَفِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، كَرْمَضَانَ، خَصْوَصًا الْلَّيَالِي الَّتِي تُطْلَبُ فِيهَا لِيْلَةُ الْقَدْرِ،  
وَالْأَماْكِنُ الْفَاضِلَةُ، كَمَكْكَةُ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَيُسْتَحْبِطُ الإِكْثَارُ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ؛ اغْتِنَامًا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَكَرْهُ تَأْخِيرِ خَتْمٍ فَوْقِ أَرْبَعِينَ، بِلَا عَذْرٍ.

وَيَحْرُمُ إِنْ خَافَ نَسِيَانَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفْظَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ.

وَيُسْتَحْبِطُ السُّوَاكُ، وَالتَّعَوُذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ قَطْعِهَا عَلَى تَوْفِيقِهِ وَنِعْمَتِهِ.

وَسُؤَالُ الثَّباتِ وَالْإِخْلَاصِ.

فَإِنْ قَطْعَهَا قَطْعٌ تَرِكٌ وَإِهْمَالٌ، أَعْدَادُ التَّعَوُذِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا.

وَإِنْ قَطْعَهَا لَعْذَرٌ عَازِمًا عَلَى إِتْمَامِهَا إِذَا زَالَ، كَتَنَاؤُلُ شَيْءٍ أَوْ إِعْطَايَهُ، أَوْ أَجَابَ سَائِلًا،

كفاه التعوذ الأول.

ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار.

ويجمع أهله وولده عند ختمه، ويدعو، نصاً.

ويكبر فقط لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى.

ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة عقب الختم، نصاً.

ويستحب تحسين القراءة، وترتيلها، وإعرابها، والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها، لا

أنه يجوز الإخلال به عمداً، فإن ذلك لا يجوز، ويؤدب فاعله؛ لتغييره القراءة، ذكره في

الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب.

والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه كثيراً بغير تفهم.

ويمكن حروف المد واللين من غير تكلفٍ.

قال أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزنٍ وتدبرٍ.

[ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى: البكاء، فإن لم يبكِ

فليتباك.

وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتغدو عند آية العذاب.

ولا يقطعها لحديث الناس، ولعل المراد: إلا من حاجةٍ.

وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها.

وأن يتظاهر، ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً.

ويتحرج أن يعرضه كل عامٍ على من هو أقرأ منه.

ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية.

ويترك المباهاة، وأن يطلب به الدنيا، بل ما عند الله تعالى.

وينبغي أن يكون ذا سكينةً ووقارٍ وقناعةً بما قسم الله له.

زاد الحافظ أبو موسى وغيره: وأن لا يجهر بين مصلين أو نياً أو تالين جهراً يؤذيهما [ ].

قال الشيخ: تقى الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره.

وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئٍ - أي: من السبعة - والأخرى بقراءة قارئٍ آخر،

جائزة، ولو في صلاةٍ، ما لم يكن في ذلك إ حاله المعنى.  
ولا بأس بالقراءة في كل حالٍ، قائماً، وجالساً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً.  
ولا تكره في الطريق، نصاً، ولا مع حدثٍ أصغر، وبنجاسةٍ بدنٍ وثوبٍ، ولا حال مس الذكر، والزوجة والسرير.  
وتكره في مواضع قدرةٍ، واستدامتها حال خروج ريحٍ، وجهره بها مع الجنائز.  
ولا تمنع نجاسةٍ القراءة.  
وتسحب في مصحفٍ.  
واستماعٌ لها.  
وكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه.  
وكره أحمد سرعة في القراءة، وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف، وتركها أكمل.  
كره أصحابنا قراءة الإدراة: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره.  
وحكي الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوتٍ واحدٍ.  
وكره أحمد قراءة الألحان، وقال: هي بدعة.  
فإن حصل معها تغيير نظم القرآن، وجعل الحركات حروفاً، حرم.  
وقال الشيخ: التلحين الذي يشبه الغناء، مكروه.  
ولا يكره الترجيع.  
وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصبح أهلها فيها بالنداء والبيع.  
وكره رفع صوتٍ بقراءةٍ تغلط المصليين.  
ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، لا برأي من غير لغةٍ ولا نقلٍ، فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار، وأخطأ، ولو أصاب.  
ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام<sup>(١)</sup>، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول:

---

(١) قال في الإقناع (٣٢٨/١) في باب الاعتكاف: «ولا يجوز أن يجعل القرآن بدل من الكلام. وقال الشيخ: إن قرأ بعد الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه، فحسن، كقوله لمن دعاه لذنبٍ تاب منه: {مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَنْكِلَمْ بِهَذَا} وقوله عند ما أمهله: {إِنَّا أَشْكُوْ بَيْتِي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ}».

{ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى}.  
ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي، لا التابعي.  
ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، نصاً، ولا كتب أهل البدع والكتب المشتملة  
على الحق والباطل، ولا روایتها.

### فصل في جملة من آداب الدعاء<sup>(۱)</sup>

ومن آدابه

البدء بحمد الله والثناء عليه، والختم به.

ويصلّي على النبي ﷺ أوله وآخره.

ويستقبل القبلة.

ويلحّ، ويكرره ثلثاً.

وسراً أفضل.

وؤيّم به.

وأن يبسط يديه، ويرفعهما إلى صدره.

[ويكون متظهراً، ويقدم بين يدي حاجته توبةً واستغفاراً].

ويتملق، ويتولّ إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، ويقدم بين يدي دعائه صدقةً، ويتحرى  
أوقات الإجابة].

ويدعوا بداعٍ معهودٍ، بتأنٍ وخشوعٍ وخضوعٍ، وعزٍ ورغبةٍ، وحضورٍ قلبٍ، ورجاءٍ،  
وينتظر الإجابة، ولا يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي.  
ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه.

ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصاً، والمراد الذي لا يؤمّن عليه، كالمنفرد، وكبعد  
التشهد، فأما ما يؤمّن عليه كالمؤمنين مع الإمام، فيعم، وإلا خانهم، وكدعاء القنوت.  
ويستحب أن يخففه.

---

(۱) الإقناع (١٢٦/١) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة

وكره رفع صوتٍ به في صلاةٍ وغيرها إلا لحاجٍ.  
ويسمح وجهه بيديه.

### فصل ما يسن عند المطر والريح والرعد<sup>(١)</sup>

ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج رحله وثيابه؛ ليصيدها، وهو الاستمطار،  
ويغتسل في الوادي إذا سال ويتوضأ.  
ويقول: اللهم صيّباً نافعاً.

ويستحب الدعاء عند نزول الغيث، وأن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.  
ويحرم بنوء كذا.

وإضافة المطر إلى النوء دون الله اعتقاداً، كفرٌ، إجماعاً.  
ولا يكره في نوء كذا، ولو لم يقل: برحة الله.

ومن رأى سحاباً، أو هبت ريحٌ سأله خيره، وتعوذ من شره.  
ولا يسب الريح إذا عصفت، بل يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما

أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به.  
اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً.  
اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحًا.

ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعدنك،  
وعافنا قبل ذلك.

سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.  
ويقول إذا انقض الكوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.  
وإذا سمع نهيق حمارٍ، أو ثُبَاحَ كَلِبٍ، استعاذه.  
وإذا سمع صياح الديكة سأله الله من فضله.

---

(١) الإقناع (٢٠٩/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء.

### فصل في السواك<sup>(١)</sup>

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يتسوک به، ويطلق السواك على الفعل. قاله الشيخ.  
والتسوک: الفعل. وهو على أنسانه ولسانه ولثته.

مسنون كل وقتٍ، لغير صائمٍ.  
بسواكٍ يابسٍ ورطبٍ.

وسن لصائمٍ ببابٍ قبل الزوال، ويباح له بربطٍ قبله، ويكره له بعده ببابٍ وربطٍ.  
وعنه: يسن له مطلقاً، اختاره الشيخ وجمعٌ، وهو أظهر دليلاً.  
وكان واجباً على النبي ﷺ.

ويتأكد عند كل صلاةٍ، وانتباه من نومٍ، وتغير رائحة فمٍ بأكلٍ أو غيره، ووضوءٍ وقراءةٍ،  
ودخول مسجدٍ ومنزلٍ، وإطالة سكوتٍ، وخلو معدةٍ من طعامٍ، واصفارٍ أسنانٍ.  
ويستاك عرضاً بالنسبة إلى الأسنان.

يبدأ بجانب فمه الأيمن.  
من ثناياه إلى أضراسه.  
بيساره.

بعودٍ لينٍ منقٍ، لا بجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه.  
من أراكٍ أو عرجونٍ أو زيتونٍ أو غيرها.  
قد تُدي بماهٍ، وبماءٍ وردٍ أجود، ويعسله بعده.  
وسن تيامنه في شأنه كله.

فإن استاك بغير عودٍ، كاًصبعٍ أو خرقٍ، لم يصب السنة.  
وكره سواك بريحانٍ، وهو الآس، وبormanٍ، وعودٍ ذكي الرائحة، وطرفاء، وقصبٍ ونحوه،  
وكذا التخلل بها وبالخصوص.

ولا يتسوک ولا يتخلل بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك.  
ولا بأس أن يتسوک بالعود الواحد اثنان فصاعداً.

---

(١) الإقناع (١٩/١) كتاب الطهارة، باب السواك وغيره.

ولا يكره السواك في المسجد.

### فصل في ذكر شيء من خصال الفطرة<sup>(١)</sup>

ومن:

امتشاطٌ، وادهانٌ في بدنٍ وشعرٍ، غبًا، يومًا ويومًا.

واكتحالٌ كل ليلةٍ، بأتمدٍ مطيبٍ بمسكٍ، وتراً، في كل عينٍ ثلاثةٌ.  
واتخاذُ الشعر، وأن يغسله ويسرّحه متىماً.

ويفرقه، ويكون للرجل إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، ولا بأس بزيادةٍ على منكبيه،  
وجعله ذؤابةً.

وإعفاءً لحيّةٍ.

وحرم حلقها.

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه.  
وأخذَ أحمدُ من حاجبيه وعارضيه.

ومن:

حف شاربٍ أو قصُّ طرفه، وحُفُّه أولى نصًا.

وتقليل أظافرٍ، مخالفًا، فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابية،  
ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابية ثم البنصر.

ويستحب غسلها بعد قصها؛ تكميلًا للنظافة.

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة.

ومن أن لا يحيف على الأظفار في الغزو؛ لأنَّه قد يحتاج إلى حل حبلٍ أو شيءٍ.  
ومن نتف إبطٍ.

وحلق عانةٍ، وله قصه، وإزالته بما شاء.

والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد، وتكره كثرته.

ومن<sup>(١)</sup> دفن دمٍ وشعرٍ وظفرٍ.

---

(١) الإقناع (٢٠/١) كتاب الطهارة، باب السواك وغيره.

ويفعله كلّ أسبوعٍ.

وكره تركه فوق أربعين يوماً.

وُكْرَه نتف شيبٍ، وسن خضابه بحناء وكتمٍ، ولا بأس بورسٍ وزعفران، وكره بسوادٍ، فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح، حرم.

وسن نظرٌ في مرآةٍ، وقوله: اللهم كما حست حلقى فحسن حلقى، وحرّم وجهي على النار.

وسن لرجلٍ تطيبٌ بما ظهر ريحه وخفى لونه، وللمرأة في غير بيتها عكسه؛ لأنها ممنوعة في غير بيتها مما يُنْمِي عليها من ضربها برجليها ليعلم ما تخفي من زيتها، ومن نعلٍ صرارٍ، وغير ذلك مما يظهر من الزينة.

وفي بيتها تتطيب بما شاءت.

وُكْرَه حلق رأسها، وقصُه من غير عذرٍ، وحرم لمصيبةٍ.

وسن:

تخمير إناءٍ، ولو أن يعرض عليه عوداً.

وإيكاء سقاءٍ إذا أمسى.

وإغلاق بابٍ، وإطفاء مصباحٍ وجمرٍ عند الرقاد، مع ذكر اسم الله فيهن.

ونظره في وصيته.

ونفضُّ فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة، على جنبه الأيمن.

ويتوب إلى الله تعالى.

ويقول ما ورد.

ويقلُّ الخروج إذا هَدَأَتِ الرِّجلُ.

وكره نوم على سطح ليس عليه تحجير، ونومه على بطنه، وعلى قفاه إن خاف انكشف عورته، وبعد العصر والفجر، وتحت السماء متجرداً، وبين قوم مستيقظين،

---

(١) صرخ بالسنية في مطالب أولي النهى.

ونوْمٌ وحْدَهُ، وسُفْرُهُ وحْدَهُ، ونُومُهُ وجلوسُهُ بَيْنَ الظَّلِّ وَالشَّمْسِ، ورَكُوبُ بَحْرٍ عِنْدَ هِيجَانِهِ.

قال ابن الجوزي: النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين، والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس اهـ.  
وتحبب القائلة، والنوم نصف النهار.  
ولا يكره لذكـر حلق رأسه، ولو لغير نسلٍ وحاجـةـ.  
وـكـره قـرعـ، وهو حـلق شـعر الرـأس وـترك بـعـضـهـ.  
وـحلـق القـفـا منـفـرـداً عنـ الرـأسـ، إـذـا لمـ يـحـتـجـ إـلـيـ لـحـجـامـةـ أـوـ غـيرـهاـ، وـهـوـ مؤـخرـ العـنقـ.

### فصل في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها<sup>(١)</sup>

قال الشـيخـ: التـشـبـهـ بـالـكـفـارـ مـنـهـيـ عـنـ إـجـمـاعـاـ.

وقـالـ: وـلـمـ صـارـتـ العـمـامـةـ الصـفـرـاءـ أـوـ الزـرـقاءـ مـنـ شـعـارـهـمـ، حـرـمـ لـبـسـهـاـ. اـهـ.  
وـكـرهـ شـدـ وـسـطـهـ عـلـىـ الـقـمـيـصـ؛ لـأـنـهـ مـنـ زـيـ الـيـهـودـ.  
وـلـاـ بـأـسـ بـهـ عـلـىـ الـقـبـاءـ.

وقـالـ ابنـ عـقـيلـ: يـكـرهـ الشـدـ بـالـحـيـاصـةـ.

ويـتـحـبـ شـدـ الـوـسـطـ بـمـاـ لـاـ يـشـبـهـ الـزـنـارـ، كـمـنـدـيـلـ وـمـنـطـقـةـ وـنـحـوـهـاـ؛ لـأـنـهـ أـسـتـرـ لـلـعـورـةـ.  
وـكـرهـ لـأـمـرـأـ شـدـ وـسـطـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـلـوـ بـغـيرـ ماـ يـشـبـهـ الـزـنـارـ.  
وـلـاـ تـضـمـ الـمـرـأـةـ ثـيـابـهـاـ.

وـلـاـ بـأـسـ بـالـاحـتـيـاءـ مـعـ سـتـرـ الـعـورـةـ، حـرـمـ مـعـ عـدـمـهـ.

وـهـوـ أـنـ يـجـلـسـ ضـاماـ رـكـبـتـيهـ إـلـيـ نـحـوـ صـدـرـهـ، وـيـدـيرـ ثـوـبـهـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ إـلـيـ أـنـ يـلـغـ رـكـبـتـيهـ، ثـمـ يـشـدـهـ، فـيـكـونـ كـالـمـعـمـدـ عـلـيـهـ وـالـمـسـتـنـدـ إـلـيـهـ.

وـحـرـمـ، وـهـوـ كـبـيرـةـ، إـسـبـالـ شـيـءـ مـنـ ثـيـابـهـ، وـلـوـ عـمـامـةـ، خـيـلـاءـ، فـيـ غـيرـ حـرـبـ.  
فـإـنـ أـسـبـلـ ثـوـبـهـ لـحـاجـةـ كـسـتـرـ سـاقـ قـبـيـحـ مـنـ غـيرـ خـيـلـاءـ أـبـيـحـ. مـاـ لـمـ يـرـدـ التـدـلـيـسـ عـلـىـ

(١) الإقناع (٩١/١) كتاب الصلاة، باب سترا العورة وأحكام اللباس، فصل يكره في الصلاة السدل.

النساء.

ومثله كقصيرة اتخذت رجلين من خشبٍ فلم تعرف.  
وكره كون ثوب رجلٍ إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه، بلا حاجةٍ.  
ولا يكره ما بين ذلك.

ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله إلى ذراعٍ، ولو من نساء المدن.  
ويحسن<sup>(۱)</sup> تطويل كُمّ رجلٍ إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر يسيراً، وتوسيعه قصداً.  
ويحسن قصر كُمّ امرأةٍ، وتوسيعه من غير إفراطٍ.  
وكره لبس ما يصف البشرة، لرجلٍ وامرأةٍ، ولو في بيتهما، إن رآها غير زوجٍ أو سيدٍ تحل  
له.

ولا يجزئ كفناً لميتٍ.  
وكره لنساءٍ لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم.  
وحرم عليهم لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال.  
وكره لرجلٍ الترقيق العريض، دون المرأة.  
ولبسه زيَّ الأعاجم، كعمامةٍ صماءٍ ونعلٍ صراحةً للزينة، لا لوضوءٍ ونحوه.  
وكره لبس ما فيه شهرة، ويدخل فيه خلاف المعتاد، كمن لبس ثوباً مقلوباً أو محوالاً،  
كجبةٍ أو قباء، كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة.  
وكره خلاف زيَّ بلده، ولبسٌ مُزِّرٌ به، فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع، حرم؛ لأنَّه  
رياء.

وكره أَحْمَد الْكِلَة، وهي قبة لها بَكَرٌ تجرُّ بها، وقال: وهي من الرياء لا ترد حَرَّاً ولا بَرَدًا.  
وشن غسل بدنها وثوبه من عرقٍ ووسخٍ.  
وكره ترك وسخٍ فيهما.  
وإسرافٌ في مباحٍ.

## فصل

(۱) وفي الكشاف: وقال في الإنفاق، عن جماعةٍ من الأصحاب: يسن، جزم به في شرح المنتهى.

وحرم على ذكرٍ وأنثى لبسٍ ما فيه صورة حيوانٍ، وتعليقه، وسترٍ جُذُرٍ به.  
وتصويره كبيرةً، حتى في سُترٍ وسقفٍ وحائطٍ وسريرٍ ونحوها.  
لا افتراشه وجعله مخدداً، بلا كراهةٍ.  
وتكره صلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يدارس، والسجود عليها أشد كراهةً.  
ولا تدخل الملائكة بيّنا فيه كلب، ولا صورة، ولا جرس، ولا جنب، إلا أن يتوضأ.  
ولا تصحب رفقةً فيها جرس.  
وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى حيَاةً معه، كرأسٍ، أو لم يكن لها رأسٌ، فلا بأس به.  
ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصوّرة، ولا بشرائتها لها، نصاً.  
وتباح صورة غير حيوانٍ، كشجرٍ، وكلٌّ ما لا روح فيه.  
وكره صليبٌ في ثوبٍ، ونحوه.

وحرم إلباس صبيٍّ ما يحرم على رجلٍ، وصلاته فيه كصلاته.  
وما حرم استعماله من حريرٍ، وملحٍ، ومصوّرٍ، ونحوها، حرم بيعه، ونسجه، وخياطته،  
وتمليكه، وتملكه، وأجرته لذلك، والأمر به.  
وحرم تشبه رجلٍ بامرأةٍ وعكسه في لباسٍ، وغيره.  
وكره لرجلٍ لبس مزعرٍ وأحمرٍ مصمتٍ، ولو بطانةً، وطيلسان، وهو المقرور.  
وكذا معصفر، إلا في إحرام، فلا يكره.  
وكره مشيٌّ في نعلٍ واحدةٍ، ولو يسيرًا، سواء كان في إصلاح الأخرى، أو لا.  
وكره مشيٌّ في نعلين مختلفين، بلا حاجةٍ.  
وسمّ: استكثار النعال.  
وتعاهدها عند أبواب المساجد.  
والصلاحة في الطاهر منها.  
واحتفاءً أحياناً.

وتخصيص حافٍ بالطريق.

وكره:

كثرة إرفاه.

ولبس إزارٍ، وخفٍّ، وسراويلٍ، قائماً، لا انتعال.

ونظر ملابس حريٍّ، وأنية ذهبٍ وفضةٍ، ونحوها، إن رغبَه في التزين بها والمفاخرة.

وتنعُّم، وزعيٌّ أهل الشرك.

وسُنٌّ:

تواضعٌ في لباسٍ.

ولبس الثياب البيض، وهي أفضل.

ونظافةٌ في ثوبه وبدنه ومجلسه.

وإرخاء الذؤابة خلفه. قال الشيخ: إطالتها كثيراً من الإسبال.

وتحنيك عمامةٍ، ويجدد لفها كيف شاء.

وبياح السواد، ولو لجندٍ.

وفتل طرف ثوبٍ، وكذا الكتان، واليلمك، وهو القباء، ولو لنساء، والمراد: ولا تشبه.

ويسن السراويل، والتبن في معناه، والقميص والرداء.

وكره من الثياب ما تظن نجاسته؛ لتربيةٍ، ورضاعٍ، وحيضٍ، وصغرٍ، وكثرة ملابستها

ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعةٍ وغيرها.

وكره لبسه واقترشه جلداً مختلفاً في طهارته، وله إلباسه دابتة، وحرم إلباسها ذهباً أو

فضةً وحريراً.

ولا بأس بلبس حبيرة، وأصوافٍ، وأوبارٍ، وأشعارٍ، من حيوانٍ ظاهرٍ، حيَا كان أو ميتاً.

وكذا الصلاة عليها وعلى ما يُعمل من قطنٍ، وكتانٍ، وعلى حُصرٍ.

وبياح نعل خشبٍ.

ومن لمن لبس ثوباً جديداً أن يقول: الحمد لله الذي كسانني هذا ورزقنيه من غير حولٍ

مني ولا قوٌّ.

### فصل في الخاتم<sup>(١)</sup>

وبياح لذكرٍ من فضةٍ خاتمٌ.

ولبسه في خنصرٍ، يساراً أفضل.

ويجعل فصّه مما يلي كفه.

ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر، ما لم يخرج عن العادة.

وجعلٌ فصّه منه أو من غيره، ولو من ذهبٍ إن كان يسيراً.

وكره لبسه في سبابةٍ ووسطيٍّ، وظاهره: لا يكره في الإبهام والبنصر.

وكره أن يكتب عليه ذكر الله من قرآنٍ أو غيره.

وحرم أن ينقش عليه صورة حيوانٍ.

وحرم لبسه وهي عليه.

وبياح التختم بالعقيق.

وكره لرجلٍ وامرأةٍ خاتمٌ حديديٌّ، وصُفْرٌ، ونحاسٌ، ورصاصٌ.

وبياح لذكرٍ من الفضة قبيعةٌ سيفٌ، وحليةٌ مِنْطَقَةٌ.

ولو اتخد لنفسه عدة خواتيم أو مناطق، فالأشهر جوازه، وعدم زكاته.

والأشهر جواز لبس خاتمين فأكثر جميغاً.

### فصل

وتحرم حلية مسجدٍ ومحرابٍ بنقدٍ.

ولو وقَّفَ على مسجدٍ، ونحوه قنديلٌ من ذهبٍ أو فضةٍ، لم يصح، ويحرم، وقال

الموفق: هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته.

وحرم تمويه سقفٍ وحائطٍ بذهبٍ أو فضةٍ، وتجب إزالته، ورُكَّاته.

وإن استُهلكَ فلم يجتمع منه شيءٌ، فله استدامته، ولا زكاة فيه؛ لعدم الماليّة.

---

(١) الإقناع (٢٧٤/١) كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلی، فصل لا زكاة في حلي مباح.

### فصل في التداوي<sup>(١)</sup>

ترك الدواء أفضـلـ، ولا يجـبـ، ولو ظـنـ نفعـهـ.

وحرـمـ بـسـمـ.

فـإنـ كانـ الدـوـاءـ مـسـمـومـاـ، وـغـلـبـ مـنـهـ السـلاـمـةـ، وـرـجـيـ نـفـعـهـ، أـبـيـحـ لـدـفـعـ ماـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـهـ،  
كـغـيرـهـ مـنـ الأـدـوـيـةـ.  
وـلـاـ بـأـسـ بـالـحـمـيـةـ.

وـيـحـرـمـ بـمـحـرـمـ أـكـلـاـ وـشـرـبـاـ، وـكـذـاـ صـوـتـ مـلـهـاـ، وـغـيرـهـ.  
وـلـوـ أـمـرـهـ أـبـوـهـ بـشـرـبـ دـوـاءـ بـخـمـ، وـقـالـ: أـمـكـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـنـ لـمـ تـشـرـبـهـ، حـرـمـ شـرـبـهـ.  
وـتـحـرـمـ التـمـيـمـةـ: وـهـوـ عـوـذـةـ أـوـ خـرـزـةـ أـوـ خـيـطـ وـنـحـوـ يـتـعـلـقـهـاـ.  
وـلـاـ بـأـسـ بـكـتـبـ قـرـآنـ وـذـكـرـ فـيـ إـنـاءـ، ثـمـ يـسـقـىـ فـيـهـ مـرـيـضـ وـحـامـلـ لـعـسـرـ الـوـلـدـ.  
وـسـنـ إـكـثـارـ مـنـ ذـكـرـ الـمـوـتـ، وـاسـتـعـدـادـ لـهـ.

### فصل في عيادة المريض<sup>(٢)</sup>

وتـسـنـ عـيـادـةـ المـرـيـضـ.

وـنـصـهـ: غـيرـ مـبـتـدـعـ، وـمـثـلـهـ مـنـ جـهـرـ بـمـعـصـيـةـ.  
وـقـالـ اـبـنـ حـمـدانـ: عـيـادـتـهـ فـرـضـ كـفـايـةـ، قـالـ الشـيـخـ: الـذـيـ يـقـتضـيـهـ النـصـ وـجـوبـ ذـلـكـ،  
وـاخـتـارـهـ جـمـعـ، وـالـمـرـادـ: مـرـةـ.

وـظـاهـرـهـ وـلـوـ مـنـ وـجـعـ ضـرـبـ أوـ رـمـدـ أوـ دـمـلـ.  
وـتـحـرـمـ عـيـادـةـ الـذـمـيـ.  
مـنـ أـوـلـ مـرـضـهـ.  
وـيـسـأـلـهـ عـنـ حـالـهـ.

وـيـنـقـسـ لـهـ فـيـ الـأـجـلـ بـمـاـ يـطـيـبـ نـفـسـهـ.

(١) الإقناع (٢١٠/١) كتاب الجنائز.

(٢) الإقناع (٢١٠/١) كتاب الجنائز.

ولا يطيل الجلوس عنده.

وتكره وسط النهار، نصًا، وقال: يعاد بكرةً وعشيًّا، وفي رمضان ليلاً.  
قال جماعة: ويغُبُّ بها.

ويُخْبِرُ مريضٌ بما يجده، ولو لغير طبيبٍ، وبلا شكوى، بعد أن يحمد الله.  
ويستحب له أن يصبر.

والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، بل  
مطلوبه.

ويحسِّن ظنه بربه، قال بعضهم: وجوابًا، ويغُلِّب الرجاء، ونصه: يكون خوفه ورجاؤه  
واحد فأيهما غالب صاحبه هلك، قال الشيخ: هذا العدل.

[فائدة: ينبغي للمريض أن يستغل بنفسه، وما يعود عليه ثوابه من قراءةٍ وذكرٍ وصلاتٍ  
 واسترضاءٍ خصم زوجةٍ وجارٍ وكلٍّ من بينه وبينه علقة، ويحافظ على الصلوات،  
 واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك، ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره، وأخذ  
 عانته، ونحو ذلك، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره].  
 وكراه الأنين.

وتحمي الموت لضرِّ نزل به، ولا يكره لضرِّ بدینه.

وتحمي الشهادة ليس من تحمي الموت المنهي عنه، ذكره في الهدي.

ويذكر العائد التوبة، والوصية، والخروج من المظالم، ويرغب في ذلك، ولو كان مرضه  
 غير مخوفٍ.

ويدعو بالصلاح والعافية.

ولا بأس بوضع يده عليه.

ولا برقاً.

ويقول في دعائه: أذهب الباس رب الناس، وشفِّفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك،  
 شفاءً لا يغادر سقماً.

ويقول: أسائل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك، سبع مراتٍ.

## فصل في آداب السلام<sup>(١)</sup>

يخير بين تعريف السلام وتنكيره في سلامه على الحي.  
وابتداؤه سنة.

ومن جماعةٍ سنةٌ كفايةٌ، والأفضل السلام من جميعهم.

فلو سلم عليه جماعة، فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد عليهم جميعاً، جاز، وسقط  
الفرض في حق الجميع.

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة؛ ليسمعه المسلم عليه سماعاً محققاً.

وإن سلم على أيقاظٍ عندهم نيا، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيا؟ حفظ  
صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقف النيا.

ولو سلم على إنسانٍ، ثم لقيه على قربٍ، سُن أن يسلم عليه ثانيةً وثالثاً وأكثر.  
وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام.

ولا يتركه إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد.

وإن دخل على جماعةٍ فيهم علماء، سَلَّمَ على الكل، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانيةً.  
ورده فرض عين على منفردٍ، وكفاية على جماعةٍ، فوراً.

ورفع صوتٍ به واجبٍ، قدر الإبلاغ.

وتزداد الواو في رد السلام، وجواباً.

وكره أن يسلم على أجنبيةٍ، إلا أن تكون عجوزاً، أو بَرَزةً.

[ويكره الانحناء في السلام، وقال ابن القيم في إغاثة اللھفان: يحرم]  
وكره في حمامٍ، وعلى من يأكل أو يقاتل، وفيمن يأكل نظر.

وعلى تالٍ، وذاكِرٍ، وملِتٍ، ومحدِثٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ، وعلى من يستمع لهم، ومكررٍ  
فقهٍ، ومدرسٍ، وعلى من يبحثون في العلم، وعلى من يؤذن أو يقيم، وعلى من هو على

---

(١) الإقناع (٢٣٧/١) كتاب الجنائز، فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفرٍ.

حاجته، أو يتمتع بأهله، أو مشغول بالقضاء، ونحوهم.  
ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً.  
وُكُره أن يخص بعض طائفه لقيهم بالسلام.  
وأن يقول: سلام الله عليكم.  
والهجر المنهي عنه يزول بالسلام.  
وسن سلام عند انصارٍ.  
وإذا دخل على أهله.  
فإن دخل بيته خالياً أو مسجداً خالياً، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.  
وإذا ولج بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم  
الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله.  
ولا بأس به على الصبيان؛ تأدبياً لهم.  
وإن سلم على صبيٍّ، لم يجب ردّه.  
وإن سلم على صبيٍّ وبالغ، ردّه البالغ، ولم يكفي ردّ صبيٍّ؛ لأن فرض الكفاية لا يحصل  
به.

وإن سلم صبي على بالغ، وجوب الرد، في وجهه، وهو الصحيح.  
ويجزئ في السلام: السلام عليكم، ولو على مفردٍ.  
وفي الرد: عليكم السلام.  
وتسن مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة.  
ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه، وقصد تعليمهم حُسْنَ الخلق.  
ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة.  
وإن سلمت شابة على رجلٍ، ردّه عليها.  
وإن سلم إليها، لم ترده.  
وإرسال السلام إلى أجنبية، وإرسالها إليه، لا بأس به؛ للمصلحة وعدم المحذور.  
وسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم، فإن عكس حصلت

السنة.

هذا إذا تلقو في طريقٍ، أما إذا وردو على قاعدي أو قعودٍ، فإن الوارد يبدأ مطلقاً.  
وإن سلم على من وراء جدارٍ، أو غائب عن البلد برسالةٍ أو كتابةٍ، وجبت الإجابة عند  
البالغ.

ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: عليك وعليه السلام.  
وإن بعث معه السلام، وجب تبليغه إن تحمله.

ويستحب لكل واحدٍ من المتقلين أن يحرص على الابتداء بالسلام.  
فإن التقى وببدأ كل واحدٍ منهما صاحبه معًا، فعلى كل واحدٍ منهما الإجابة.  
ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، كرده سلامه.

سلام الآخرين وجوابه بالإشارة.  
وآخر السلام ابتداءً ورداً: وبركاته.  
ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد، وعكسه.

سلام النساء على النساء، كسلام الرجال على الرجال.  
ولا ينزع يده من يده من صافحه حتى ينزعها، إلا لحاجةٍ، كحيائه، ونحوه.  
ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين، ونحوهم.  
ويكره تقبيل فم غير زوجته وجارته.

## فصل

### في التأوب والعتاس<sup>(۱)</sup>

وإذا ثناءب كظم ما استطاع، فإن غلبه التأوب غطّي فمه بكمه أو غيره.  
وإذا عطس خمر وجهه، وغضّ صوته.  
ولا يلتفت يميناً ولا شمalaً.

وحمد الله جهراً بحيث يسمع جليسه؛ ليشمتة.  
وتشميته فرض كفایة، فيقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، وبرد عليه العاطس،

(۱) الإقناع (٢٤٠/١) كتاب الجنائز، فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر.

فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.  
وكره أن يشمت من لم يحمد الله.  
وإن نسي لم يذكره.  
لكن يعلم صغيراً أن يحمد الله، وكذا حديث عهد بإسلامٍ، ونحوه.  
ولا يستحب تشميت ذميٍّ، فإن قيل له: يهديكم الله، حاز.  
ويقال للصبي إذا عطس: بورك فيك وجبرك الله.  
وتشميت المرأة المرأة، والرجل الرجل، والمرأة العجوز البرزة.  
ولا يشمت الشابة، ولا تشمته.  
فإن عطس ثانية شمته، وثالثاً شمته، ورابعاً دعا له بالعافية، ولا يشمت، إلا إذا لم يكن  
شمته قبلها.

### فصل

ولا يجيب المتوجه بشيءٍ، فإن حمد، قال له سامعه: هنيئاً مريئاً، أو هنأك الله  
وأمراك.

### فصل

ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب.  
فإن أذن، وإن رجع.

ولا يزيد على ثلاثة، إلا أن يظن عدم سمعهم.  
[ويجلس حيث انتهى به المجلس؛ للأخبار.]

ولعن ﷺ من جلس وسط الحلقة، رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه، قال في  
الآداب: يتوجه: تحريم ذلك. ولا يفرق بين الاثنين بغير إذنهما].

### فصل<sup>(١)</sup>

وفي الفتون: تحسن التهنئة بالقدوم لمسافر، [كالمرضى، تحسن تهنئة كلٍّ منهم  
بسلامته].

---

(١) الإقناع (٥/٢) كتاب الجهاد.

وفي شرح الهدایة، لأبی المعالی: تستحب زيارة القادم، ومعانقته، والسلام عليه.  
وذكر الآجری: استحباب تشیع الحاج ووداعه، ومسئلته أن يدعوه له.

### فصل في آداب الأكل<sup>(١)</sup>

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده، ولو كان على وضوء.  
وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل.

ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه.  
ويكره بطعمٍ، وهو القوت، ولو بدقيق حمصٍ وعدسٍ وباقلاء، ونحوه.  
قال الشيخ: الملح ليس بقوتٍ، وإنما يصلح به القوت.  
ولا بأس بغسل يدٍ بـنخالٍ.

وإن دعت حاجة لاستعمال قوتٍ، مثل دبغ بدقيق شعيرٍ، وتطبّب لجرب بلبنٍ ودقيقٍ،  
ونحو ذلك، رُحْص فيه. وغسل الفم بعد الطعام مستحب.  
وسُنّ تمضمضٌ من شرب لبنٍ.  
ولعق أصابعه قبل غسلٍ ومسحٍ، أو يُلعقها غيره.  
ويعرض رب طعام الماء لغسلهما، ويقدّمه بقرب طعامه، ولا يعرض الطعام.  
وتسن التسمية على الطعام والشراب.  
ويجهر بها.

فيقول: بسم الله، قال الشيخ: ولو زاد الرحمن الرحيم، لكان حسناً.  
وأن يأكل بيمنيه، ومما يليه، وكره تركهما.  
وكره أكل وشرب بشماليه، إلا من ضرورةٍ.  
وإن جعل بيمنيه خبراً وبشماليه شيئاً يأتدم به، وجعل يأكل من هذا كره؛ لأنه آكل  
بشماليه، ولما فيه من الشّرّه.  
فإن أكل أو شرب بشماليه أكل وشرب معه الشيطان.

---

(١) الإقناع (٣/٢٣) كتاب النكاح، فصل في آداب الأكل.

وإن نسي التسمية في أوله، قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره.  
فإن كانوا جماعةً، سُمّوا كُلُّهم.  
ويسمى المميز.

ويسمى عَمَّن لا عقل له ولا تمييز.  
ويحمد الله جهراً إذا فرغ.  
ويقول ما ورد، ومنه: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.  
ويسن الدعاء لصاحب الطعام، ومنه: أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار،  
وصلت عليكم الملائكة.

ويستحب إذا فرغ من الأكل ألا يطيل الجلوس من غير حاجة، بل يستأذن رب المنزل  
ويصرف.

ويسمى الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع. وقد يقال مثله في أكل كل  
لقمٍ؛ فعله أحمد، وقال: أكل وحمد، خير من أكل وصمٍ.  
وكره الأكل من ذروة الطعام، ومن وسطه، بل من أسفله.  
وكذلك الكيل.

وكره نفح في طعام وشراب.  
وتنفس في إناءيهما.  
وأكله حاراً، إن لم تكن حاجة.

ومما يلي غيره إن كان الطعام نوعاً واحداً، فإن كان أنواعاً أو فاكهةً - قال الآمدي: أو  
كان يأكل وحده - فلا بأس.

وكره أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام، فيفجأهم.

وكذا الضيئن الذي يتبع الضيف من غير أن يُدعى، وهو الطفيلي. وفي الشرح: لا  
يجوز. وإن فجأهم بلا تعمد، أكل، نصاً.

وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة.

وكره أن يستبدلها، فلا يمسح يده، ولا السكين به، ولا يضعه تحت القصعة، ولا تحت

المَمْلَحةُ، بِلْ يَوْضُعُ الْمَلْحُ وَحْدَهُ عَلَى الْخَبْزِ.  
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَصْغِرَ الْلَّقْمَهُ، وَيَجِيدَ الْمُضْغَهُ، وَيَطِيلَ الْبَلْعَ، قَالَ الشِّيخُ: إِلا أَنْ يَكُونَ  
هُنَاكَ مَا هُوَ أَهْمَمُ مِنِ الْإِطَالَةِ.  
وَاسْتَحِبُّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ تَصْغِيرَ الْكِسْرِ.  
وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشَرِيهِ التَّقْويَهُ عَلَى الطَّاعَهِ.  
وَيَبْدُأُ الْأَكْبُرُ وَالْأَعْلَمُ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ، وَيَكْرِهُ لِغَيْرِهِمَا السَّبِقُ إِلَى الْأَكْلِ.  
وَإِذَا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرَ، أَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْلَمَهُ بِمَا بَيْنِ يَدَيْهِ.  
وَسُنُّ مَسْحِ صَحْفَهِ.  
وَأَكَلُ مَا تَنَاثَرَ مِنْهُ.  
وَالْأَكْلُ عِنْدَ حَضُورِ رَبِّ الْطَّعَامِ، وَإِذْنِهِ.  
وَالْأَكْلُ بِثَلَاثَهِ أَصَابِعِ، وَكَرِهُ بِمَا دُونَهَا، وَبِمَا فَوْقَهَا، مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَهُ.  
وَلَا بَأْسُ بِالْأَكْلِ بِالْمَلْعُونَ.

## فَصْلٌ

وَكَرِهُ قِرآنٌ فِي تَمِّرٍ، وَنَحْوِهِ، مَا جَرَتِ الْعَادَهُ بِتَناولِهِ أَفْرَادًا.  
وَفَعْلٌ مَا يَسْتَقْدِرُ، مِنْ بَصَاقٍ، وَمَخَاطِهِ، وَغَيْرِهِ.  
وَنَفْضُ يَدِهِ فِي الْقَصْعَهِ.  
وَتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ الْلَّقْمَهِ فِي فِيهِ.  
وَغَمْسُ الْلَّقْمَهُ الدَّسْمَهُ فِي خَلٍّ، أَوِ الْخَلُ فِي الدَّسْمِ؛ فَقَدْ يَكْرِهُهُ غَيْرُهُ.  
وَلَا بَأْسُ بِوَضْعِ خَلٍّ وَبِقُولٍ عَلَى الْمَائِدَهُ، غَيْرُ ثُومٍ وَبَصْلٍ، وَمَا لَهُ رَائِحَهُ كَرِيهَهُ.  
وَيَكُونُ ماءً تُدْفَعُ بِهِ الْغَصَّهُ.  
وَيَنْبَغِي أَنْ يَحُولَ وَجْهَهُ عِنْدَ السُّعَالِ وَالْعَطَسِ عَنِ الْطَّعَامِ، أَوْ يَبْعَدَهُ عَنْهُ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى  
فِيهِ شَيْئًا؛ لَثَلَاثًا يَخْرُجُ مِنْهُ بَصَاقٌ فَيَقْعُدُ فِي الْطَّعَامِ.  
وَإِنْ خَرَجَ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ لِيَرْمِيَ بِهِ، صَرْفُ وَجْهَهُ عَنِ الْطَّعَامِ، وَأَخْذُهُ بِيَسَارِهِ.  
وَكَرِهُ رُدُّهُ إِلَى الْقَصْعَهِ.

وغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة.  
وكذا هندسة اللقمة، وهو إن يقضم بأسنانه بعض أطرافها، ثم يضعها في الأدم.  
وأن يتكلم بما يُستقدر، أو بما يضحكهم، أو يحزنهم.  
وأن يأكل متكتئاً، أو مضطجعاً، أو منبطحاً. وفي العُنْية وغيرها: أو على الطريق.  
وأن يعيي الطعام، وأن يحتقره، بل إن اشتئاه أكله وإلا تركه.  
ولا بأس بمدحه.

ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، أو يتربع.  
قال ابن الجوزي: ولا يشرب الماء في أثناء الطعام؛ فإنه أجود في الطلب. وينبغي أن  
يقال: إلا أن يكون ثم عادة.  
ولا يُعْبِّ الماء عَبَّا.

وأن يأخذ إناة الماء بيمنيه، ويسمى، وينظر فيه، ثم يشرب منه مصاً، مقطعاً، ثلاثة.  
ويتنفس خارج الإناء.  
وكره تنفس فيه.

وشرب من في السقاء، وثلمة الإناء، أو محاذياً للعروة المتصلة برأس الإناء.  
ولا يكره الشرب قائماً، وقاعدًا أكمل.

وماء آبار ثمود لا يباح شربه، ولا الطبخ به، ولا استعماله، فإن طبخ أو عجن، أكفاً  
القدور، وعلف العجين النواضح.  
وبياح منها بئر الناقة.

وديار قوم لوطن مسخوطٌ عليها، فيكره شرب مائها واستعماله.  
وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائماً.

وإذا شرب سُنَّ أن يناوله الأيمن، وكذا غسل يديه، ورش الماورد، ونحوه، ويدأ في ذلك بأفضلهم، ثم بمن على اليمين.  
ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه.  
ويؤثر على نفسه المحتاج.

ويخلل أسنانه إن علق بها شيء.  
لا في أثناء الطعام، ولا بعده يضره.  
ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يتلعلعه، وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه.  
ولا يأكل مما شرب عليه الخمر، ولا مختلطًا بحرام.  
ولا يلقم حلسيه، ولا يفسح لغيره إلا أن يأذن رب الطعام.  
وفي معنى ذلك: تقديم بعض الضيوف ما لديه، ونقله إلى البعض الآخر.  
قال في الفروع: وما جرت العادة به، كإطعام سائلٍ وسنورٍ، ونحوه، وتلقييم، وتقديمٍ  
يتحمل كلامهم وجهين، وجوازه أظهر؛ لحديث أنسٍ في الدباء.  
ولا يخلط طعاماً بطعمٍ.  
ولا يكره قطع لحمٍ بسكينٍ، والنهي عنه لا يصح.  
وينبغي ألا يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيوف حتى يأذنوا له في ذلك.  
ولا بأس بالنهد.  
وإن تصدق منه بعضهم، قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، لم يزل الناس يفعلون ذلك.  
وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشركين بما يسامح به عادةً وعرفًا، وكذا المضارب  
والضيف، ونحو ذلك.  
والسنة أن يكون البطن أثلاً: ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس.  
ويجوز أكله أكثر بحيث لا يؤذيه.  
ومع خوف أدى وتخمة يحرم، [وفي المنهى: وكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه].  
وكره إدمانُ أكل لحمٍ.  
وتقليل طعامٍ بحيث يضره.  
وليس من السنة ترك أكل الطيبات.  
ولا بأس بالجمع بين طعامين.  
ومن السرف أن تأكل كلَّ ما اشتاهيت.

ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة.  
وقال أحمد: يؤجر في ترك الشهوات. ومراده ما لم يخالف الشرع.  
ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمرءة، ويأكل مع الفقراء بالإيثار، ومع  
الإخوان بالبساط، ومع العلماء بالتعلم، ولا يتصنّع بالانقضاض.  
ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام.  
ويستحب الأكل مع الزوجة والولد - ولو طفلاً - والمملوك.  
وأن تكرر الأيدي على الطعام، ولو من أهله وولده.  
وسنّ أن يجلس غلامه معه على الطعام، وإن لم يجلسه أطعمه منه.  
ولمن أكل مع جماعةٍ لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا.  
وكره لصاحب طعامٍ مدح طعامه وتقويمه؛ لأنه دناءة.

### فصل

ويستحب أن يبسط الإخوان بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال، إذا  
كانوا منقبضين.

ويقدّم ما حضر من طعامٍ، من غير تكليفٍ، ولا يحتقره.  
وإذا كان الطعام قليلاً والضيوف كثيرة، فالالأولى ترك الدعوة.  
وسنّ أن يخص بدعوته الأنقياء والصالحين.  
وإذا طبخ مرقةً فليكثر من مائتها، ويتعاون منه بعض جيرانه.  
وإذا حضر طعام وصلاة، فقد تقدم آخر بباب صفة الصلاة.  
ولا حير فيمن لا يضيف.

ومن آداب إحضار الطعام:

تعجيله، لا سيما إذا كان الطعام قليلاً.  
وتقديم الفاكهة قبل غيرها؛ لأنه أصلح في باب الطب.  
وكره أكل ما لم يطب أكله منها.  
ولا يستأذنهم في تقديم الطعام إليهم.

ومن التكُلُّ أن يقدِّم جميع ما عنده.

قال الشيخ: إذا دُعِي إلى أكلٍ، دخل بيته فأكل ما يكسر نَهَمَّه قبل ذهابه. انتهى.

ولا يجمع بين نَوَى وتمِّر في طبقٍ واحدٍ.

ولا يجمعه في كَفَّه، بل يضعه من فِيهِ على ظهر كَفَّه، وكذا كل ما فيه عَجَم وثُقل.

ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل، ولا يرمي به؛ لأن في جمعه ليطرح كلفةً، وربما صدم رأس الجليس، أو قطر منه شيء في حالة الرمي.

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيوف بشيءٍ طيبٍ إذا لم يتَّأَدَ غيره.

ويستحب للضيف أن يُفضل شيئاً، لا سيما إن كان ممن يُبَرِّك بفضلته، أو كان ثُمَّ حاجة.

وفي شرح مسلم: يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيوف؛

ل الحديث أبي طلحة الأنباري في الصحيح.

وال الأولى: النظر في قرائن الحال.

ولا يشرع تقبيل الخبز، ولا الجمادات، إلا ما استثناه الشرع.

وكره أن يأكل ما انتفع من الخبز ووجهه ويترك الباقي.

ولا يقترح زائراً طعاماً بعينه، وإن حُتِّر بين طعامين، اختار الأيسر، إلا أن يعلم أن مضيفه

يسُرُّ باقتراحه ولا يقصِّر.

وينبغي ألا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل، بل ينوي به الاقتداء بالسنة، وإكرام

أخيه المؤمن، وينوي صيانة نفسه عن مسيء به الظن بالتكبير.

وكره أكل ثوم وبصل، ونحوهما.

ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طسٍ واحدٍ، فلا يرفعه إلى أن يمتليء.

ولا يضع الصابون في ماء الطسٍ بعد غسل يده.

وظاهر كلامهم: لا يكره غسل اليد بالطيب.

ومن أكل طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه.

وإذا شرب لبناً قال: بارك لنا فيه، وزدنا منه.

وإذا وقع الذباب ونحوه في طعامٍ أو شرابٍ سُنَّ غمسه كله فيه، ثم ليطرحه.  
ويغسل يديه وفمه من ثوم، وبصلٍ، وزهومه، ورائحةٍ كريهةٍ، ويتأكد عند النوم.  
وفي الشrid فضل على غيره من الطعام، وهو أن يثرد الخبز - أي: يفتته - ثم يبله بمرق  
لحمٍ أو غيره، وإذا ثرَّ غطّاه شيئاً حتى يذهب فوره؛ فإنه أعظم للبركة.  
وكره رفع يده قبلهم بلا قربةٍ.  
وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه؛ لما فيه من قطع لذته، ولا يقوم عن الطعام حتى  
يرفع.

وإن أكل تمراً عتيقاً، ونحوه فتّشه، وأخرج سوسة.  
وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى، إلا لحاجةٍ، أو كان يسيراً.  
ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار.  
ويحسن أن يأخذ بر kab؛ وروي مرفوعاً: (من أخذ بر kab من لا يرجوه ولا يخافه، عُفر  
له).

قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضع في مجلسه، وإذا حضر ألا يتتصدر، وإن عين له  
صاحب البيت مكاناً لم يتعده.

## فصل في الأسماء والكنى والألقاب<sup>(١)</sup>

يسن أن يحسن اسمه.

وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

وكل ما أضيف إلى الله، فحسن، وكذا أسماء الأنبياء.

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحدٍ، كما يوضع اسم وكنية ولقب، والاقتصار على اسم واحدٍ، أولى.

وكره حرب ومرة وحزن ونافع ويسار وأفحى ونجح وبركة وبركة ويعلى ومقبل ورافع، ورياح والعاصي وشهاب والمضطجع ونبي، ونحوها وكذا ما فيه تزكية، كالتفقي والزكي والأشرف والأفضل وبَرَّة، قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم.

وحرم بملك الأملالك، ونحوه وبما لا يليق إلا بالله، كقدوسٍ والبر وخلق ورحمن.  
ولا يكره بجبريل وياسين.

قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبدٍ لغير الله، كعبد العزى وعبد عمرو وعبد عليٍّ وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك.

ومثله: عبد النبي وعبد الحسين، عبد المسيح، قال ابن القيم: قوله ﷺ: (أنا ابن عبد المطلب) ليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المسمى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى، لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

قال: وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة، وحاكم الحكم، وهذا محض القياس.

قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم بسيد ولد آدم. انتهى.  
ومن لقب بما يصدق فعله، جاز.

ويحرم: ما لم يقع على مخرج صحيحٍ على أن التأويل في كمال الدين، وشرف الدين، أن الدين كمله وشرفه، قاله ابن هبيرة.

---

(١) الإقناع (٤٠٩/١) كتاب الحج، باب الهدي والأضاحي والعقيدة، فصلٌ والحقيقة.

ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ.  
وتجوز تكنيته: أبا فلان، وأبا فلانة، وتكنيتها: أم فلان، كأم فلانة، وتكنية صغيرٍ.  
وحرم أن يقال لمنافقٍ أو كافرٍ: يا سيدِي.  
ولا يسمى الغلام: بيسار، ولا رباح، ولا نجح، ولا أفلح. قال ابن القيم: قلت: وفي  
معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمـة، وما أشبه ذلك.  
ومن المكرهـة: التسمـية بأسمـاء الشـياطـين، كـخـنـزـبـ، وـولـهـانـ، وـالأـعـورـ، وـالأـجـدـعـ،  
وـأـسـمـاءـ الفـرـاعـنـةـ وـالـجـبـابـرـةـ، كـفـرـعـونـ، وـقـارـونـ، وـهـامـانـ، وـالـوـلـيدـ.  
ويستحب تغيير الاسم القبيح.

#### فصل (١)

ولا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا لمبتدع يجب هجره، ولا  
يوقرون كما يوقر المسلم.  
ولا تجوز بدأتهم بالسلام، فإن كان معهم مسلم نواه بالسلام.  
ولا يجوز قوله لهم: كيف أصبحت؟ وكيف أمسـيتـ؟ وكيف أنتـ؟ وكيف حالـكـ؟  
وقال الشيخ: يجوز أن يقال له: أهـلاـ وـسـهـلاـ، وكـيـفـ أـصـبـحـتـ وـنـحـوهـ؟  
ويجوز قوله له: أـكـرـمـكـ اللهـ، وـهـدـاـكـ اللهـ، يعني بالإسلام، ويجوز أـطـالـ اللهـ بـقـاءـكـ،  
وـأـكـثـرـ مـالـكـ وـوـلـدـكـ، قـاصـدـاـ بـذـلـكـ كـثـرـةـ الـجـزـيـةـ.  
ولو كتب كتاباً إلى كافرٍ وكتب فيه سلاماً، كتب: سلام على من اتبع الهدى.  
 وإن سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أنه ذمي استحب قوله له: رُدَّ عَلَيْيَ سَلَامِي.  
وإن سلم أحدهم لزم رده، فيقال له: وعليكم أو عليكم، وباللـوـاـوـ أولـيـ.  
وإذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له، ويضطره إلى أضيقـهـ.  
وتكره مصافحتـهـ، وتشـمـيـتـهـ، والتـعـرـضـ لـمـاـ يـوـجـبـ المـوـدـةـ بـيـنـهـمـ، وـإـنـ شـمـتـهـ كـافـرـ أـجـابـهـ.  
ويحرم تهـنـيـتـهـ، وـتـعـزـيـتـهـ، وـعـيـادـتـهـ، وـعـنـهـ: تـجـوزـ العـيـادـةـ إـنـ رـجـيـ إـسـلـامـهـ، فـيـعـرـضـهـ

---

(١) الإقناع (٤٨/٢) كتاب الجهاد، باب أحكام الذمة.

عليه، واختاره الشيخ وغيره.

وقال: ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، ويعده لهم فيه، ومهداتهم لعيدهم.  
ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسةً أو تمثلاً ونحوه، وكل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز  
لهم، وهو من التشبه بهم. والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً. وتجب عقوبة فاعله.  
وقال: والكنائس ليست ملكاً لأحدٍ، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأننا  
صالحناهم عليه.

والعايد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرًا، انتهى.

وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وببلاد الكفر مطلقاً، وإلى بلاد الخوارج والبغاء  
والروافض والبدع المضلة، ونحو ذلك.

وإن عجز عن إظهار دينه فيها، فحرام سفره إليها.

#### فصل (١)

قال الشيخ: وللمظلوم الاستعانة بمخلوقٍ، فبحالقه أولى، وله الدعاء بما آلمه بقدر  
يوجبه ألم ظلمه، لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه،  
بل يدعوا الله فيمن يفترى عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه.

قال أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه بما صبر. يريد أنه انتصر، ولم ين  
صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور.

#### فصل (٢)

والهداية تذهب الحقد وتجلب المحبة، ولا ثرد وإن قلتُ، كذراعٍ أو كُرْبَاعٍ، خصوصاً  
الطيب مع انتفاء مانع القبول.

ويسن أن يثيب عليها، فإن لم يستطع فليذكرها ويئن على صاحبها، ويقول: جزاك الله

(١) الإقناع (٣٦٣/٢) باب الغصب.

(٢) الإقناع (٣٩/٣) بباب الهبة والعطية.

خِيرًا.

ويقْدِمُ في الهدية الجار القريب بابه على بعيد.

ويجوز ردها لأمورٍ، مثل أن يريد أخذها بعقد معاوضةٍ؛ لحديث جابرٍ في حمله، أو يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد، أو تكون بعد السؤال واستشراف النفس لها، أو لقطع المِنَّةَ.

وقد يجب الرد كهدية صيد لمُحرِّمٍ.

### فصل (١)

وتحرم الخلوة بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه، كالقرد.

وقال الشيخ: الخلوة بأمرد حسنٍ ومضاجعته كامرأةٍ، ولو لمصلحةٍ تعليمٍ وتأديبٍ، والمُقرُّ مولًّا عند من يعاشه كذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهنّ ومعاشرتهنّ مُنْعِ من تعليمهم، وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته: الذي أرى لك ألا يمشي معك في طريقٍ.

وكره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضًا حتى لمُحرِّمٍ، وجوزه لوالدٍ.

ويجوز أخذ يد عجوزٍ.

ولا بأس للقادم من سفَرٍ بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم، بل الجبهة والرأس.

ولكل واحدٍ من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج.

قال في الترغيب وغيره: ويكره النظر إلى عورة نفسه بلا حاجة.

ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوبٍ واحدٍ أو لحافٍ واحدٍ -

قال في المستوعب: ما لم يكن بينهما ثوب - وإن كان أحدهما ذكرًا غير زوج وسيدٍ أو مع أمرد، حرم.

وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورًا كانوا أو إناثًا ذكورًا، فرق وللهم بينهم في المضاجع،

---

(١) الإقناع (٣/٥٩) النكاح.

فيجعل لكل منهم فراشاً وحده.

### باب الوليمة<sup>(١)</sup>

وهي اسم لطعام عرسٍ خاصةً.

قال الشيخ: وتستحب بالدخول. انتهى، وجرت العادة قبله بيسيرٍ.  
وليمـة العرس سنة مؤكدة، ولو بشيءٍ قليلٍ، كمدّين من شعـيرٍ، ويـسن ألا تـنقص عنـ شـاءٍ، والأولـى الـزيـادة عـلـيـها.

وإن نـكـحـ أكثرـ منـ وـاحـدـةـ فيـ عـقـدـ أوـ عـقـودـ، أـجزـائـهـ ولـيمـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ نـواـهاـ عـنـ الـكـلـ.  
وـالـإـجـابـةـ إـلـيـهاـ وـاجـبـةـ إـذـاـ عـيـنـهـ دـاعـ مـسـلـمـ، يـحرـمـ هـجـرـهـ، وـمـكـسـبـهـ طـيـبـ، فـيـ الـيـومـ الـأـوـلـ.  
وـهـيـ حـقـ الدـاعـيـ تـسـقطـ بـعـفـوهـ.

وـقـدـ فـيـ التـرـغـيـبـ: لـاـ يـلـزـمـ القـاضـيـ حـضـورـ ولـيمـةـ عـرسـ.

وـمـنـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ الـمـنـهـاـجـ مـنـ إـجـابـةـ ظـالـمـ وـفـاسـقـ وـمـبـدـعـ وـمـتـفـاخـرـ بـهـاـ، أـوـ فـيـهاـ  
مـبـدـعـ يـتـكـلـمـ بـيـدـعـةـ، إـلـاـ لـرـادـ عـلـيـهـ، وـكـذـاـ إـنـ كـانـ فـيـهاـ مـضـحـكـ بـفـحـشـ أـوـ كـذـبـ، إـلـاـ  
أـبـيـحـ إـذـاـ كـانـ قـلـيلـاـ.

وـإـنـ كـانـ المـدـعـوـ مـرـيضـاـ أـوـ مـمـرـضاـ أـوـ مـشـغـولاـ لـاـ بـحـفـظـ مـالـ - أـوـ كـانـ فـيـ شـدـةـ حرـرـ أـوـ  
برـدـ أـوـ مـطـرـ يـلـلـ الثـيـابـ أـوـ وـحـلـ، أـوـ كـانـ أـجـيـراـ وـلـمـ يـأـذـنـ لـهـ الـمـسـتـأـجـرـ، لـمـ تـجـبـ  
الـإـجـابـةـ.

وـالـعـبـدـ كـالـحـرـ، إـنـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ.

وـالـمـكـاتـبـ إـنـ ضـرـ بـكـسـبـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـحـضـورـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ.

وـفـيـ التـرـغـيـبـ إـنـ عـلـمـ حـضـورـ الـأـرـاذـلـ وـمـنـ مـجـالـسـهـمـ ثـرـيـ بـمـثـلـهـ لـمـ تـجـبـ إـجـابـتـهـ.  
وـتـكـرـهـ إـجـابـةـ مـنـ فـيـ مـالـهـ حـلـلـ وـحـرـامـ، كـأـكـلهـ مـنـهـ، وـمـعـاملـتـهـ وـقـبـولـ هـدـيـتـهـ وـهـبـتـهـ وـنـحـوهـ،  
وـقـيـلـ: يـحرـمـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ كـلـهـ حـرـاماـ. وـقـالـ الـأـرـجـيـ: وـهـوـ قـيـاسـ الـمـذـهـبـ.  
وـسـئـلـ أـحـمـدـ عـنـ الـذـيـ يـعـاـمـلـ بـالـرـبـاـ أـيـؤـكـلـ عـنـدـ أـمـ لـ؟ـ قـالـ لـاـ.

(١) الإقناع (٢٢٧/٣).

وفي الرعاية: ولا يأكل مختلطًا بحرام بلا ضرورةٍ.  
وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.  
وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة، وإن كان تركه أولى؛ للشك.  
وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما يدخل في الباطن من  
الطعام والشراب ونحوه، ثم ماولي الظاهر من اللباس.  
فإن دعاه الجفل، أو في اليوم الثالث، أو ذميٌّ، كرهت الإجابة.  
وستحب في اليوم الثاني.  
وإن دعته امرأةٌ فكرجلٌ، إلا مع خلوةٍ محرمةٍ.  
وسائل الدعوات مباحةٌ نصًا غير عقيقةٍ فتسن، ومأتم فتكره.  
ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لأن فيه بذلةً ودناءةً  
وشرهاً، لا سيما الحاكم.  
وإن حضر وهو صائم صومًا واجبًا، لم يفطر، ودعا، وأخبرهم أنه صائم ثم انصرف.  
وإن كان مفطراً استحب الأكل.  
وإن كان صائماً تطوعاً وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي، استحب له أن يفطر، وإلا  
كان تمام الصوم أولى من الفطر، قاله الشيخ: وهو أعدل الأقوال، وقال: ولا ينبغي  
لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعى إذا امتنع؛ فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه  
بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه، ولا ليأكل، ولا ينبغي  
للداعي إذا رأى أنه يترب على امتناعه مفاسد أن يمتنع؛ فإن فطره جائز، انتهى.  
ويحرم أخذ طعام بغير إذن صاحبه، فإن علم بقرينة رضاه، ففي الترغيب: يكره، فمع  
الظن أولى.  
وإن دعاه اثنان إلى ولimenti، أجاب أسبقهما بالقول، فإن استويا أجاب أدينهما، ثم  
أقربهما رحماً، ثم جواراً، ثم يقرع، ولا يجيب الثاني، إلا أن يتسع الوقت ل أجابتهم،  
فإن اتسع لهما وجبا.

## فصل

وإن علم أن في الدعوة منكراً، كالزَّمْر والخمر والعود والطلب ونحوه، وأنية ذهب أو فضةٍ أو فرشٍ محرمةٍ، وأمكنه إزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار، وإن لم يقدر لم يحضر.  
فإن لم يعلم حتى حضر وشاهده، أزاله وجلس، فإن لم يقدر انصرف.

وإن علم به ولم يره ولم يسمعه، فله الجلوس والأكل، نصاً، وله الانصراف.  
وإن شاهد ستوراً معلقةً فيها صور حيوان وأمكنه حطُّها أو قطع رؤوسها، فعل وجلس،  
وإن لم يمكنه ذلك، كره الجلوس، إلا أن تزال، وإن علم بها قبل الدخول، كره الدخول،  
وإن كانت مبسوطةً أو على وسادةً، فلا بأس بها.

ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجُدرُّ به وتصويره، فإن قطع رأس الصورة، أو  
قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس، كصدرها وبطنها، أو صورها  
بلا رأسٍ، أو بلا صدرٍ، أو بلا بطنٍ، أو جعل لها رأساً منفصلًا عن بدنها، أو رأساً بلا  
بدنٍ، فلا كراهة.

وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرِّجل، حرم.  
ويكره ستر حيطانٍ بستورٍ لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوانٍ، إن كانت غير حريرٍ،  
نصًا، إن لم تكن ضرورةً مِنْ حِرْرٍ أو بَرْدٍ، كالستر على الباب للحاجة.  
ويحرم ستر بحريرٍ، والجلوس معه، لا مع الستر بغیره.

ولا يجوز الأكل بغير إذنٍ صريحٍ أو قرينةٍ، ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه،  
كأخذ الدراما. والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام، إذنٌ فيه إذا أكمل وضعه ولم  
يلحظ انتظار من يأتي، لا في الدخول، إلا بقرينةٍ، فلا يشترط إذنٌ ثانٌ للأكل،  
كالخياط إذا دُعى للتفصيل، والطيب للقصد وغير ذلك من الصنائع، فيكون إذنًا في  
التصرف.

ولا يملك الطعام الذي قُدِّم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.  
ولا يجوز للضيوف قسمه.  
ولو حلف ألا يهبه فأضافه لم يحيث.

فصل (١)

والشّار في العرس وغيره والتّقاطه مكروهان؛ لأنّه شّبه النّهبة، والتّقاطه دناءة، وإسقاط مروءة.

ومن أخذ منه شيئاً، ملّكه، ومن حصل في حجره منه شيء، فهو له.  
وليس لأحدٍ أخذه منه.

فإن قُسم على الحاضرين، لم يكره، وكذلك إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب.

وسن إعلان نكاح، وضرب عليه بدق لا حلق فيه ولا صنوج، للنساء.  
وكره للرجال.

ولا بأس بالغزل في العرس.

وضرب دف في ختان، وقدوم غائب، ونحوهما، كعرسٍ.

وحرم كل ملهاة سوى دف، كمزمار، وطنبور، ورباب، وجنب، وناي، ومعرفة، وجفانة،  
وعود، وزمرة راع، ونحوها، سواء استعملت لحزن أو سرور.

فصل (٢)

ويلزمه إطعام بهائمه، ولو عطبت، وسقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وريتها دون غايتها.

ويلزمه القيام بها والإنفاق عليها، وإقامة من يرعاها أو نحوه.

ويحرم أن يحملها ما لا تطيق، وأن يحلب من لبنها ما يضر بولدها.  
ويسن للحالب أن يقص أظافره؛ لئلا يجرح الضرع.

وجيفتها له، ونقلها عليه، فيلزمها أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس.

ويحرم وسم وضرب في الوجه، إلا لمداواة، وفي الآدمي أشد.

(١) الإقناع (٢٣٧/٣) كتاب النكاح، باب الوليمة وآداب الأكل والشرب.

(٢) الإقناع (١٥٥/٤) كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم، فصل ويلزمه إطعام بهائمها.

ويكره خصي غير غنمٍ وديوكٍ  
ويحرم في آدميين لغير قصاصٍ، ولو رقيقاً.  
ويكره تعليق جرسٍ ووترٍ وجُزُّ معرفةٍ وناصيَّةٍ وذنبٍ.  
ويحرم لعن الدابة، قال أَحْمَد: قال الصالحون: لا تقبل شهادته.  
وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، فإن أبي أو عجز أجبر على بيع أو إجارة  
أو ذبح مأكولٍ، فإن أبي فعل الحاكم الأصلح، أو افترض عليه.  
ويجوز الانتفاع بها في غير ما حُلقت له، كاللحمل أو الركوب، وأبل وحرثٍ  
ونحوه.  
ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة، كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة.  
وعلى مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله.  
ولا يحل حبس شيءٍ من البهائم لتهلك جوعاً، ويحسن قتل ما يباح قتله.  
ويباح تجفيف دود القرز بالشمس إذا استكمل، وتدخين الزنابير، فإن لم يندفع ضررها  
إلا بإحراقها، جاز.

#### فصل (١)

ويكره ثقب أذن صبيٍّ، لا جاريهٍ، نصاً.  
ويحرم نمص ووش ووشم ووصل شعرٍ بشعيرٍ، ولو بشعر بهيميةٍ، أو إذن زوجٍ.  
ولا تصح الصلاة إن كان نجسًا، ولا بأس بما يحتاج إليه لشدِّ الشعر.  
واباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات.  
ويحرم نظر شعر أجنبيةٍ، لا البائن، ولها حلقُ الوجه، وحُفَّهُ، نصاً، وتحسينه وتحميشه،  
ونحوه.  
ويكره حُفَّهُ لرجلٍ، وكذا التحذيف، وهو إرساله الشعر الذي بين العذار والنزعة، لا لها.  
ويكره النقش والتكتيب والتطريف، وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع، وهو القموع،

---

(١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة وآداب التخلí، فصلٌ ويßen الامتناط.

بل تغمس يدها في الخضاب غمساً، نصاً.  
ويكره كسب الماشطة.  
ويحرم التدليس، والتشبه بالمردان.  
وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء، وتوقف في الجمعة.  
والقصد في معناها، وهي أدنى منه في بلدٍ حارٍ، وما في معنى الحجامة كالتشريع  
والقصد بالعكس.

### فصل (١)

ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم.  
فلا يجوز لذكرٍ وختني لبس منسوج بذهبٍ أو فضةٍ، أو مموهٍ بأحدهما.  
وبياح له من الذهب قبيعة السيف - وذكر ابن عقيل: أن قبيعة سيف النبي ﷺ ثمانية  
مثاقيل - وما دعت إليه ضرورة، كأنفٍ وربطٍ سنٍ أو أسنانٍ به.  
وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، كطوقٍ وخلخالٍ وسوارٍ  
ودملجٍ وقرطٍ وعقدٍ، وهو القلادة، وتابعٍ وخاتمٍ، وما في المخانق والمقالد من حرائر  
وتعاويذ وأكرا، وما أشبه ذلك، قلٌ أو كثر، ولو زاد على ألفٍ مثقالٍ، حتى دراهم  
ودنانير معرأة أو في مرسلة.  
وبياح للرجل والمرأة التحلية بالجوهر ونحوه، ولو في حلٍ، ولا زكاة فيه، إلا أن يعد فيه  
للكراء أو للتجارة، كما تقدم.  
ويحرم تشبه رجلٍ بامرأة، وامرأة برجلٍ، في لباسٍ وغيره، ويجب إنكاره.

### فصل (٢)

ومن أُبِيحَ لِهِ أَخْذَ شَيْءًا أُبِيحَ لِهِ سُؤَالُهُ.

---

(١) كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلية، فصلٌ، لا زكاة في حلٍ مباح.  
(٢) الإقناع (٢٩١/١) كتاب الزكاة، باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك.

ويحرم السؤال وله ما يغنيه.  
ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقرار، ولا بسؤال الشيء اليسير، كشساع النعل، وإن أُعطي مالاً من غير مسألة ولا استشرافٍ نفسٍ مما يجوز له أخذه، وجب أخذه<sup>(١)</sup>.

وإن استشرفْتْ نفسُه، بأن قال: سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي، فلا بأس بالرد.  
وإن سأله لمحاتِّه غيره في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ أو حاجةٍ، فلا بأس، والتعریضُ أعجب إلى أحمد.

ولو سأله مَنْ ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً قُبْل قول الدافع في كونه قرضاً، كسؤال مقدراً، كعشرة دراهم، وإن قال: أعطني شيئاً إني فقير، قُبْل قوله في كونه صدقةً، وإن أُعطي مالاً ليفرقه، جاز أخذه وعدمه، والأولى العمل بما فيه المصلحة.

---

(١) قال في الكشاف (٢٧٤/٢): نقله جماعةٌ، وقطع به في المستوعب والمنتهى هنا، واختار ابن حمدان أنه يستحب، وهو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة، أنه يسن القبول، ويكره الرد، وقد ردَّ أحمد، وقال: دعنا نكون أعزاء.